الرجوع عن الإقرار بما يوجب حداً

الشيخ / راشد بن فهد آل حفيظ*

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فهذا ذكر للخلاف في مسألة الرجوع عن الإقرار بما يوجب حداً(١)، أيقبل أو لا؟

فأقول مستعيناً بالله:

لقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قبول رجوعه مطلقاً.

وإليه ذهب الحنفية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وهو الرواية المشهورة عند المالكية. (٥)

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه في ذكر قصة ماعز رضي الله عنه حين شهد على نفسه بالزنا، وفيه:

---

* القاضي بمحكمة محافظة المخواة الحاصل على درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء

أن النبي ﷺ أعرض عنه، وردده مراراً(٦)، وقال له: «ويحك، ارجع فاستغفر الله، وتب إليه». (٧) وفيه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «لعلك قبّلت، أو غمزت، أو نظرت»(٨)

وفيه:

أن النبي ﷺ قال للذين رجموه حين هرب لمّا وجد مس الحجارة: «فهلا تركتموه»(٩)

وفي رواية: «هلا تركتموه، لعله أن يتوب فيتوب الله عليه». (١٠)

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث يدل على قبول رجوعه من وجهين:

الأول: كونه صلى الله عليه وسلم أعرض عنه، وردده، وعرَّض له بالرجوع، وإلا لما كان لذلك فائدة. (١١)

الثاني: كونه صلى الله عليه وسلم قال لمن رجمه بعد هربه: «هلا تركتموه» لأن الهرب دليل الرجوع». (١٢)

ويمكن مناقشة الوجه الأول بما يلي:

أن الرسول ﷺ إنما فعل مع ماعز ما فعله من ترديد، وإعراض، وتعريض، لأمرين:

الأول: كون ماعز رضي الله عنه قد جاء تائباً.

وهكذا يُفْعَل الترديد، والإعراض، والتعريض بالرجوع عن الإقرار مع كل مقر جاء تائباً معترفاً بذنبه بخلاف غيره، فلا يفعل معه ذلك، فإذا رجع عن إقراره وقد جاء تائباً قُبِل منه رجوعه، بل إذا رجع عن طلب إقامة الحد عليه ترك ولو لم يرجع عن إقراره لحديث ماعز، فإنه لما هرب حين وجد مس الحجارة قال الرسول ﷺ لمن رجمه: «هلا تركتموه، لعله أن يتوب، فيتوب الله عليه» مما يدل على أنه لم يرجع عن إقراره، وإنما رجع عن طلب إقامة الحد عليه ـ كما سيأتي ـ فيقبل منه ذلك، ويسقط عنه الحد، ويترك، لكونه قد جاء تائباً معترفاً بذنبه، ومَنْ هذه حالُه لا تجب إقامة الحد عليه أصلاً إلا بطلبه، لأن الرسول ﷺ لم يقمه على ماعز والغامدية إلا بعد طلبهما لذلك وإصرارهما عليه أما مجرد إقرارهما فلا يعتبر طلباً لإقامة الحد عليهما، ولذلك لم يلتفت إليه الرسول ﷺ بل

أعرض عنه. (١٣)

الثاني: كونه ﷺ يريد الاستثبات. (١٤)

ويدل لذلك أنه ﷺ سأله: «أبك جنون»؟ قال: لا. (١٥)

وسأل عنه: «أبه جنون؟»، «أشرب خمراً؟». (١٦)

وأرسل إلى قومه، وسألهم: «أتعلمون بعقله بأساً؟ أتنكرون منه شيئاً؟». (١٧)

ويدل لذلك أيضاً ما جاء عن جابر رضي الله عنه أن الرسول ﷺ إنما قال: «فهلا تركتموه، وجئتموني به» ليستثبت منه، ليس إلا، فأما لترك حد فلا». (١٨)

قال ابن حجر:

«وفيه - يعني حديث ماعز - التثبت في إزهاق نفس المسلم، والمبالغة في صيانته، لما وقع في القصة من ترديده، والإيماء إليه بالرجوع، والإشارة إلى قبول دعواه، إن ادعى إكراها..». (١٩)

قال الشوكاني:

«وليس الاستثبات بإسقاط، ولا من أسبابه». (٢٠)

ويمكن مناقشة الوجه الثاني بما يلي:

بأن ماعزاً رضي الله عنه لم يرجع عن إقراره البتة، وإنما رجع عن طلب إقامة الحد عليه، ويدل لذلك ما يلي:

أولاً: ما جاء عن بريدة رضي الله عنه أنه قال: «كنا - أصحابَ رسول الله ﷺ - نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما، أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما، وإنما رجمهما عند الرابعة». (٢١)

فقوله: «لو رجعا بعد اعترافهما..» يدل على عدم رجوعهما عن اعترافهما البتة، وكون الرسول ﷺ لن يطلبهما، فلأنهما جاءا تائبين، وهكذا يفعل مع كل مقرٍّ قد جاء تائباً.

ثانياً: ما جاء في بعض روايات الحديث، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه قال: «كنت فيمن رجم الرجل، إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا: يا

قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغروني وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال: «فهلا تركتموه وجئتموني به» ليتثبت رسول الله منه، فأما لترك حدٍّ فلا». (٢٢)

فقول ماعز رضي الله عنه «يا قوم ردوني. .» ظاهر في أنه لم يرجع عن إقراره، وإنما رجع عن طلب إقامة الحد عليه، إذ لو كان قد رجع عن إقراره، لصرح بذلك، بدلاً من قوله «إن قومي قتلوني. .».

ثالثاً: أن الرسول ﷺ قال عنه: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم». (٢٣)

وقال ﷺ: «هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه». (٢٤)

وهذا يدل على أن أثر الإقرار باق في حقه، إذ لا توبة إلا من زنا، فقوله ﷺ: «لقد تاب توبة. .» دليل على ثبوت الذنب في حقه، ولو كان هربه رجوعاً عن إقراره لارتفع عنه أثره.

رابعاً: قوله ﷺ: «هلا تركتموه، لعله أن يتوب فيتوب الله عليه».

فقوله ﷺ: «لعله أن يتوب. .» يدل على أن ماعزاً رضي الله عنه لم يرجع عن إقراره، وإنما رجع عن طلب إقامة الحد عليه، وأراد أن يتوب بينه وبين الله سبحانه وتعالى، ولو كان ماعز رضي الله عنه قد رجع عن إقراره لقال الرسول ﷺ: «هلا تركتموه، لأنه رجع عن إقراره، لكن لم يقله وقال ﷺ: «لعله أن يتوب. .» مما يدل على أن ماعزاً لم يرجع عن إقراره، وإنما أراد التوبة بينه وبين الله سبحانه وتعالى والرجوعَ عن طلبه إقامةَ الحد عليه.

خامساً: أن ماعزاً رضي الله عنه قد جاء تائباً مقراً، معترفاً بذنبه، فكيف يرجع عن ذلك، ويكذّب نفسه؟!

قال ابن المنذر:

«وليس في شيء من الأخبار أن ماعزاً رجع عمّا أقر به». (٢٥)

وقال ابن حزم:

«أما حديث ماعز فلا حجة لهم فيه أصلاً، لأنه ليس فيه أن ماعزاً رجع عن الإقرار

البتة، لا بنص، ولا بدليل، ولا فيه أن رسول الله ﷺ قال: إن رجع عن إقراره قُبِل رجوعه ـ أيضاً ـ البتة». (٢٦)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«وقد قيل في ماعز: إنه رجع عن الإقرار، وهذا أحد القولين فيه، في مذهب أحمد وغيره، وهو ضعيف والأول(٢٧) أجود». (٢٨)

وقال ابن حجر:

«وفي هذا الحديث من الفوائد: منقبة عظيمة لماعز بن مالك، لأنه استمر على طلب إقامة الحد عليه، مع توبته ليتم تطهيره، ولم يرجع عن إقراره، مع أن الطبع البشري يقتضي أنه لا يستمر على الإقرار بما يقتضي إزهاق نفسه على ذلك، وقوي عليها». (٢٩)

فإن قيل:

إذا لم يكن قوله ﷺ: «هلا تركتموه» يدل على رجوعه عن إقراره، فعلى أي شيء يدل؟(٣٠)

قلنا: الجواب عن ذلك ما يلي:

أن قوله ﷺ: «هلا تركتموه» لا يدل على أن ماعزاً رضي الله عنه رجع عن إقراره، وإنما يدل على أحد أمرين:

الأول: وهو أصحهما: أن ماعزاً رجع عن طلب إقامة الحد عليه، فَيُقْبَل منه ويترك، لكونه قد جاء تائباً معترفاً بذنبه، ومن هذه حاله لا تجب إقامة الحد عليه ـ أصلاً ـ إلا بطلبه.

وإذا رجع عن طلب إقامة الحد عليه، أو عن إقراره، قُبِل منه ذلك، وإذا لم يَعُدْ بعد رده والإعراض عنه ـ حين أقر ـ لم يُطلب، وإذا هرب في أثناء إقامة الحد عليه، ترك ولم يكمل عليه. (٣١)

الثاني: أن الرسول ﷺ أراد الاستثبات منه، والتحقق، فقد يأتي بشبهة حقيقية موجبة للاشتباه. (٣٢)

ويدل لذلك ما جاء عن جابر رضي الله عنه.

فإن قيل:

إن قول بريدة رضي الله عنه: «كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث»(٣٣) يدل على أن ماعزاً لو رجع عن إقراره قبل منه.

قلنا: الجواب عن ذلك ما يلي:

أولاً: أن هذا الحديث ضعيف. (٣٤)

ثانياً: أن من الصحابة من يرى غير ذلك. (٣٥)

ثالثاً: أن التحدث الواقع بينهم مجرد ظن وحدس. (٣٦)

رابعاً: أن قبول رجوع ماعز والغامدية ـ لو رجعا ـ إنما هو لكونهما قد جاءا تائبين معترفين بذنبهما، وهكذا يفعل مع كل مقرٍّ قد جاء تائباً، بل لا تجب إقامة الحد عليه إلا بطلبه. (٣٧)

الدليل الثاني:

عن أبي أمية المخزومي أن النبي ﷺ أتي بلص قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال الرسول ﷺ: «ما إخالك سرقت» قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع.. الحديث. (٣٨)

وجه الاستدلال:

أن كون الرسول ﷺ يُعرِّض لهذا الرجل بالرجوع عن إقراره يدل دلالة واضحة على قبول الرجوع عن الإقرار بما يوجب حداً وإلا لما كان لذلك فائدة. (٣٩)

ويمكن مناقشته بما يلي:

أولاً: بأن هذا الحديث ضعيف. (٤٠)

ثانياً: بأن الرسول ﷺ إنما عرَّض له بالرجوع من باب الاستثبات. (٤١)

وذلك أن هذا الرجل قد اعترف بالسرقة، ولم يوجد معه متاع، فيخشى كونه ظن أن السرقة تثبت بكل قليل وكثير.

قال الخطابي:

«وجه هذا الحديث عندي ـ والله أعلم ـ أنه ﷺ ظنَّ بالمعترف بالسرقة غفلةً، أو أنه ظن أنه لا يعرف معنى السرقة، ولعله قد كان مالاً له، أو اختلسه، أو نحو ذلك مما يخرج من هذا الباب عن معاني السرقة، والمعترِف به قد يحسب أن حكمَ ذلك حكمُ السرقة، فوافقه

رسول الله ﷺ واستثبت الحكم فيه». (٤٢)

وقال ابن حزم:

«لو صح هذا الخبر لما كان لهم فيه حجة، لأنه ليس فيه إلا «ما إخالك سرقت» ورسول الله ﷺ لا يقول إلا الحق، فلو صح أن رسول الله ﷺ قال للذي سيق إليه بالسرقة «ما إخالك سرقت» لكنا على يقين من أنه عليه السلام قد صدق في ذلك، وأنه على الحقيقة يظن أنه لم يسرق، وليس في هذا تلقين له». (٤٣)

ثالثاً: بأن ذلك خاص بمن رجع عن إقراره، ولم يكن ثمة قرائن تُكذِّبه، لأن هذا السارق لو رجع لم يكن ثمة قرائن تُكذبه.

رابعاً: بأن ذلك خاص بمن أقر، ثم أصر على إقراره واستمر ـ وإن لم يجيء تائباً ـ لأن إصراره على إقراره يدل على توبته، وأنه يريد التطهير، كحال ماعز والغامدية رضي الله عنهما.

قال ابن القيم ـ فيما تضمنه هذا الحديث من أحكام ـ:

«التعريض للسارق بعدم الإقرار، وبالرجوع عنه، وليس هذا حكم كل سارق، بل من السُرَّاق من يقر بالعقوبة والتهديد». (٤٤)

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال الرسول ﷺ «ادفعوا الحدود، ما وجدتم لها مدفعاً»(٤٥) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم». (٤٦)

وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ادرأوا الحدود بالشبهات». (٤٧)

وجه الاستدلال:

أن الرجوع عن الإقرار بحد يُعد شبهة ـ لاحتمال كذبه في إقراره ـ فيدرأ الحد به. (٤٨)

ويمكن مناقشته بما يلي:

بأن هذه الأحاديث ـ وكذلك الآثار الواردة في هذا الباب ـ ضعيفة لا تقوم بها

حجة. (٤٩)

قال ابن حزم:

«وأما «ادرأوا الحدود بالشبهات» فما جاء عن النبي ﷺ قط من طريق فيها خير، ولا نعلمه أيضاً جاء عنه عليه السلام مسنداً، ولا مرسلاً، وإنما هو قول روي عن ابن مسعود وعمر فقط»(٥٠)

وقال:

«جاء من طرق ليس فيها عن النبي ﷺ نص، ولا كلمة، وإنما هي عن بعض أصحاب من طرق كلها لا خير فيها». (٥١)

وقال:

«وهي كلها لا شيء: أما طريق عبدالرزاق فمرسل، والذي من طريق عمر كذلك، لأنه عن إبراهيم عن عمر، ولم يولد إبراهيم إلا بعد موت عمر بنحو خمسة عشر عاماً، والآخر الذي عن ابن مسعود مرسل، لأنه من طريق القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، أما أحاديث ابن حبيب ففضيحة، لو لم يكن فيها غيره لكفى، فكلها مرسلة.

فحصل مما ذكرنا أن اللفظ الذي تعلقوا به لا نعلمه روي عن أحد أصلاً، وهو «ادرأوا الحدود بالشبهات» لا عن صاحب، ولا عن تابع..»(٥١)

ويمكن الإجابة عن ذلك بما يلي:

أولاً: بأن ذلك قد صح عن عمر(٥٢) وابن مسعود(٥٣) رضي الله عنهما.

ثانياً: بأن دَرْء الحدود بالشبهات - وإن لم تصح الأحاديث والآثار الواردة فيه - أصل متفق عليه بين علماء الأمة، وعليه العمل(٥٤) لأن النصوص تدل على حرمة دم المسلم وعرضه، ومنع الإضرار به، والحط من سمعته وقدره، إلا بدليل واضح يعتمد عليه، وتدل أيضاً - أي النصوص على أن الأصل براءته حتى تقوم البينة عليه. (٥٥)

ويمكن مناقشة ذلك بما يلي:

أولاً: بأن كون ذلك - أي دَرْء الحدود بالشبهات - أصل متفق عليه - غير مُسَلَّم به، لخلاف أهل الظاهر في ذلك. (٥٦)

قال ابن حزم:

«ذهب أصحابنا إلى أن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة، ولا أن تقام بشبهة، وإنما هو الحق لله تعالى، ولا مزيد، فإن لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة، . . وإذا ثبت الحد لم يحل أن يدرأ بشبهة». (٥٧)

ثانياً: بأن كون الحدود تدرأ بكل شبهة، غير مسلم به كذلك، فلا بد أن تكون الشبهة قوية، حقيقية، موجبة للاشتباه، موقعة في اللبس، وإلا لم يُقم حد على وجه الأرض. (٥٨) قال الشوكاني:

«وليست الشبهة التي أمرنا بدرء الحد عندها إلا ما كانت موجبة للاشتباه، موقعة في اللبس، وإلا كان ذلك من إهمال الحدود التي ورد الوعيد الشديد على من لم يقمها». (٥٩)

فهل الرجوع عن الإقرار شبهة موجبة للاشتباه، موقعة في اللبس؟!

قال الشوكاني:

«الرجوع ليس بشبهة تدرأ بها حدود الله». (٦٠)

وقال:

«لا بد من أن يكون رجوعه محتملاً للصدق، حتى يكون شبهة له، وإلا كان مَنْ دَفَعَ ما قد تكلم به لسانه، وأقر به على نفسه بما لا يصح الدفع، وليست الشبهة التي أمرنا بدرء الحد عندها إلا ما كانت موجبة للاشتباه. . .»(٦١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«إسقاط العقوبة بالتوبة ـ كما دلت عليه النصوص ـ أولى من إسقاطها بالرجوع عن الإقرار، والإقرار شهادة منه على نفسه، ولو قُبِل الرجوع لما قام حد بإقرار، فإذا لم تقبل التوبة بعد الإقرار ـ مع أنه قد يكون صادقاً ـ فالرجوع الذي هو فيه كاذب أولى». (٦٢)

فالحاصل:

أن الرجوع عن الإقرار ليس بشبهة يدرأ بها الحد ـ ولا سيما إذا كانت القرائن تدل على كذبه فيه ـ لأن احتمال كذبه في الرجوع أقرب منه في الإقرار، إذ يبعد أن يكذب على نفسه، ويشهد عليها بالزنا أو بالسرقة ـ مثلاً ـ أما أن يكذب في رجوعه عن إقراره ـ ولا

سيما إذا رأى أن الحد سوف يقام عليه ـ فهذا قريب، وقريب جداً. (٦٣)

الدليل الرابع:

قضاء الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم

فعن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: كان من مضى يؤتى بالسارق فيهم، فيقال له: أسرقت؟ قل: لا، أسرقت؟ قل: لا، ولا أعلمه إلا سمَّى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما. (٦٤)

وعن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد قال: «أُتي عمر بن الخطاب برجل، فسأله أسرقت؟ قل: لا، فقال: لا، فتركه ولم يقطعه». (٦٥)

وعن ابن جريج عن عكرمة بن خالد قال: «أُتي عمر بسارق قد اعترف، فقال عمر: إني لأرى يد رجل ما هي بيد سارق، قال الرجل: والله ما أنا بسارق، فأرسله عمر ولم يقطعه». (٦٦)

وجه الاستدلال:

أن هذه الآثار فيها التلقين بالإنكار، والتعريض بالرجوع عن الإقرار، مما يدل على قبول الرجوع عن الإقرار، وإلا لما كان لذلك فائدة.

ويمكن مناقشته بما يلي:

أولاً: بأن هذه الآثار ضعيفة، لا يصح منها شيء، ولا تقوم بها حجة». (٦٧)

ثانياً: بأنه ليس في هذه الآثار ما يدل على قبول الرجوع عن الإقرار، وإنما فيها التلقين بالإنكار، خشية الإقرار بما يوجب الحد ـ كما في الأثرين الأولين ـ والتعريض بالرجوع عن إقرار حصل قبل وصول الأمر إلى الحاكم الشرعي(٦٨) ـ كما في الأثر الثالث ـ خشية الاستمرار عليه والإقرار مرة أخرى أمام الحاكم بما يوجب الحد.

ثالثاً: بأن ذلك خاص بمن أقر، وأصر على إقراره، لأن إصراره على إقراره واستمراره عليه، يدل على توبته وأنه يريد التطهير، كحال ماعز والغامدية رضي الله عنهما، قال ابن القيم ـ عن قوله ـ ﷺ: «ما إخالك سرقت». (٦٩):

«التعريض للسارق بعدم الإقرار، وبالرجوع عنه، وليس هذا حكم كل سارق»(٧٠)

رابعاً: بأن هذا خاص بمن رجع عن إقراره ولم يكن ثمة قرائن تكذبه.

الدليل الخامس:

القياس: قياس الرجوع عن الإقرار بما يوجب حداً على الرجوع عن الشهادة:

فكون الرجوع عن الشهادة مقبولاً، ويرفع أثرها، فكذلك الرجوع عن الإقرار بما يوجب حداً يقبل، ويرفع أثره». (٧١)

ويمكن مناقشته بما يلي:

بأن هذا القياس قياس مع الفارق، ووجه ذلك أن يقال: شهادة الشاهد على غيره يعتريها الخطأ والعدوان، بخلاف الشهادة على النفس، فإن الخطأ فيها والعدوان من أبعد ما يمكن، إذ يبعد أن يخطىء الإنسان على نفسه، ويشهد عليها بسرقة، أو بزنا ـ مثلاً ـ أو يعتدي عليها، ويلطخها بذلك، ويرضى بالعقوبة، وهو كاذب، لم يزن، ولم يسرق.

أما أن يخطىء في شهادته على غيره، أو يعتدي، فهذا قريب، وقريب جداً.

القول الثاني: عدم قبول رجوعه مطلقاً.

وإليه ذهب بعض السلف(٧٢) وأهل الظاهر(٧٣)، وهو رواية عن الإمام مالك(٧٤)، وقول للشافعي(٧٥)، ورجحه ابن المنذر(٧٦)، والشوكاني. (٧٧).

قال الخطابي:

«وقال مالك بن أنس، وابن أبي ليلي، وأبو ثور، رحمهم الله ـ: «لا يقبل رجوعه، ولا يدفع عنه الحد، وكذلك قال أهل الظاهر.

وروي عن الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وروي مثل ذلك عن جابر بن عبدالله». (٧٨)

وقال البغوي:

«وذهب جماعة إلى أن الحد لا يسقط عنه بالرجوع عن الإقرار، وروي ذلك عن جابر، وهو قول الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وإليه ذهب ابن أبي ليلى، وأبو ثور». (٧٩)

وقال ابن قدامة:

«وقال الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وابن أبي ليلى: يقام عليه الحد، ولا

يترك». (٨٠)

وقال:

«وقال ابن أبي ليلى، وداود: لا يقبل رجوعه». (٨١)

وقال ابن المنذر:

وإذا أقر الرجل بالزنا مرة، ثم رجع لم يقبل رجوعه، وأقيم عليه الحد». (٨٢)

وقال الشوكاني:

«وبهذا تعرف أنه لا دليل يدل على أن الرجوع عن الإقرار يسقط به الحد، وقد حصل المقتضي بالإقرار، فلا يسقط إلا بدليل يدل على سقوطه، دلالة بينة ظاهرة». (٨٣)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ عن سقوط الحد عن ماعز ـ: «يقولون: سقط الحد لكونه رجع عن الإقرار، ويقولون: رجوعه عن الإقرار مقبول، وهو ضعيف، بل فرق بين من أقر تائباً ومن أقر غير تائب». (٨٤)

واستدلوا لذلك بما يلي:

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾(٨٥)

وجه الاستدلال:

أن المؤمن مأمور بالشهادة لله بالحق، ولو على نفسه، مما يدل على قبول شهادته على نفسه، وأنه لا يقبل منه الرجوع فيها، وإلا لم يكن لذلك فائدة. (٨٦)

قال ابن حزم:

«فكل من ذكرنا مأمور بالإقرار بالحق على نفسه، ومن الباطل المتيقن بأن يفترض عليهم ما لا يقبل منهم»(٨٧). (٨٨)

ويمكن مناقشته بما يلي:

أولاً: بأن كون الرجوع عن الشهادة على النفس غير مقبول على كل حال، فهذا غير مُسَلَّم به، أما كونه لا يقبل في حق الآدمي، وقبل في حق الله سبحانه وتعالى فهذا مسلم به، لأن حق الله سبحانه وتعالى مبني على المسامحة، والمساهلة، بخلاف حق الآدمي، فإنه ليس كذلك، بل هو مبني على المشاحة. (٨٩)

ثانياً: بأن كون الرجوع عن الشهادة على النفس غير مقبول على كل حال، ولو كان في حق الله سبحانه وتعالى، فهذا مسلم به كذلك إلا إذا كان الرجوع من مقرٍّ قد جاء تائباً، لحديث ماعز، فإن فيه ـ وإن كان ماعز لم يرجع عن إقراره البتة ـ ما يدل على ذلك، أو كان ثمة شبهة قوية موجبة للاشتباه، للنصوص الدالة على حرمة دم المسلم وعرضه، إلا بدليل واضح يعتمد عليه، أو إذا لم يكن ثمة قرائن تدل على كذبه، لحديث أبي أمية، وفيه تعريض الرسول ﷺ للسارق بعدم الإقرار، لأنه لو رجع لم يكن ثمة قرائن تكذبه.

الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما، وفيه قوله ﷺ لأنيس: «واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها، فاعترفت، فرجمها». (٩٠)

وجه الاستدلال:

أن كون الرسول ﷺ لم يقل لأنيس: «ما لم ترجع عن اعترافها» مع دعاء الحاجة إليه هنا، يدل على عدم قبول الرجوع عن الإقرار مطلقاً.

ويمكن مناقشته بما يلي:

بأن كون الرجوع عن الإقرار غير مقبول مطلقاً، فهذا غير مسلم به، لمخالفته دلالة النصوص المتقدمة، من كونه يقبل إذا كان من مقر جاء تائباً، أو إذا لم يكن ثمة شبهة قوية موجبة للاشتباه أو إذا لم يكن ثمة قرائن تكذبه.

وعللوا لذلك بما يلي:

التعليل الأول:

أن الإنسان إذا شهد على نفسه بالزنا ـ مثلاً ـ فقد صدق عليه وصف الزاني، وثبت عليه الحد ـ حينئذ ـ فلا يمكن دفعه، لأنه قد علق على وصف ثبت بإقرار من اتصف به، فبمجرد ما ثبت الإقرار ثبت الحد، فما الذي يرفعه؟(٩١)

ويمكن مناقشته بما يلي:

بأن الذي يرفعه هو ما تقدم من النصوص، الدالة على قبول الرجوع عن الإقرار، إذا كان من مقر جاء تائباً، أو كانت ثمة شبهة موجبة للاشتباه، أو إذا لم يكن ثمة قرائن تكذبه.

التعليل الثاني:

أنه يبعد أن يكذب الإنسان على نفسه، ويشهد عليها بالزنا مثلاً، أما أن يكذب في رجوعه عن إقراره ـ ولا سيما إذا رأى أن الحد سوف يقام عليه ـ فهذا قريب، وقريب جداً، بل هو الظاهر لكل أحد. (٩٢)

ويمكن مناقشته بما يلي:

بأن هذا مسلّم به، ولذلك لم يقبل رجوعه على كل حال، وإنما يقبل في الأحوال الثلاثة ـ المتقدمة ـ التي دلت عليها النصوص.

القول الثالث: قبول رجوعه، إن كان له شبهة وما لا فلا.

وإليه ذهب الإمام مالك في إحدى الروايتين عنه(٩٣)، وبه أخذ بعض أصحابه، كعبد الملك، وأشهب. (٩٤)

واستدل لذلك بما يلي:

الدليل الأول:

حديث ماعز رضي الله عنه وفيه أن الرسول ﷺ قال: «فهلا تركتموه، وجئتموني به» قال جابر رضي الله عنه: «ليستثبت رسول الله ﷺ منه، فأما لترك حد فلا». (٩٥)

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ إنما قال: «فهلا تركتموه وجئتموني به» لينظر في أمره، ويستثبت: فقد يأتي بشبهة تدرأ عنه الحد، مما يدل على قبول رجوعه عن إقراره إن كان له شبهة وما لا فلا». (٩٦)

ويمكن مناقشته بما يلي:

أولاً: بأن كون الرسول ﷺ قال ذلك لينظر في أمره ويستثبت: فقد يأتي بشبهة، فهذا غير مسلم به، بل قال ذلك لكون ماعز قد رجع عن طلب إقامة الحد عليه، فيقبل منه ذلك، لكونه قد جاء تائباً معترفاً بذنبه.

ثانياً: بأن كون الرجوع عن الإقرار مقبولاً إن كان له أي شبهة، فهذا غير مسلم به كذلك، فلا بد أن تكون الشبهة حقيقية موجبة للاشتباه.

قال الشوكاني:

«إنما أراد ﷺ من رجوعه إليه الاستثبات، إذا جاء بشبهة مقبولة». (٩٧)

ثالثاً: بأن كون الرجوع عن الإقرار مقبولاً إن كان له شبهة وما لا فلا، فهذا غير مسلم به كذلك، بل الرجوع عن الإقرار مقبول - وإن لم يكن له شبهة - إذا كان من مقرٍّ جاء تائباً، أو إذا لم يكن ثمة قرائن تكذبه، للنصوص الواردة في ذلك.

الدليل الثاني:

قوله ﷺ لماعز حين أقر: «لعلك قبّلت، أو غمزت، أو نظرت». (٩٨)

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ عرّض له بذلك، عَلَّهُ يرجع عن إقراره، ويذكر لرجوعه شبهة تدرأ عنه الحد، مما يدل على قبول رجوعه إن كان له شبهة وما لا فلا.

ويمكن مناقشته بما يلي:

أولاً: بأن الرسول ﷺ إنما عرّض له بذلك للاستثبات منه.

ثانياً: بأن الرسول ﷺ إنما عرّض له بذلك، لكونه جاء تائباً معترفاً بذنبه، ومن هذه حاله يقبل رجوعه عن إقراره، ذكر شبهة أو لا.

ويمكن مناقشته - كذلك - بالوجهين الثاني والثالث، اللذين نوقش بهما الدليل الأول.

الدليل الثالث:

حديث علي رضي الله عنه في درء الحدود بالشبهات. (٩٩)

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث يدل على أن الحدود تدرأ بالشبهات، وعليه فإذا رجع عن إقراره،

وذكر شبهة قُبل رجوعه، وما لا فلا.

ويمكن مناقشته ـ كذلك ـ بالوجهين الثاني والثالث، اللذين نوقش بهما الدليل الأول.

الترجيح:

الذي يظهر لي ـ والله أعلم بالصواب ـ أن الرجوع عن الإقرار بما يوجب حداً غير مقبول، إلا إن كان من تائب قد جاء معترفاً بذنبه يريد التطهير. (١٠٠) أو كان ثمة شبهة قوية موجبة للاشتباه، موقعة في اللبس(١٠١)، أو لم يكن ثمة قرائن تكذبه. (١٠٢)

قال شيخ الإسلام:

«وقد قيل في ماعز: إنه رجع عن الإقرار، وهذا أحد القولين فيه. . . وهو ضعيف، والأول أجود، وهؤلاء يقولون: سقط الحد لكونه رجع عن الإقرار، ويقولون: رجوعه عن الإقرار مقبول، وهو ضعيف، بل فرق بين من أقر تائباً ومن أقر غير تائب، فإسقاط العقوبة بالتوبة ـ كما دلت عليه النصوص ـ أولى من اسقاطها بالرجوع عن الإقرار، والإقرار شهادة منه على نفسه، ولو قبل الرجوع لما قام حد بإقرار، فإذا لم تقبل التوبة بعد الإقرار مع أنه قد يكون صادقاً فالرجوع الذي هو فيه كاذب أولى». (١٠٣) وقال:

«الرجوع عن الدعوى مقبول، والرجوع عن الإقرار غير مقبول، والإقرار الذي لم يتعلق به حق لله، ولا حق لآدمي هو من باب الدعاوى، فيصح الرجوع عنه». (١٠)

أما الإقرار الذي يتعلق به حق لله سبحانه وتعالى أو حق لآدمي فليس من باب الدعاوى، فلا يصح الرجوع عنه، ولا يقبل.

هذا مفهوم كلامه ـ رحمه الله ـ.

وإلى هنا انتهى ما أردناه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. (١٠٥)

الهوامش:

(١) حرف الباء في «بما» متعلق بـ«الإقرار» أي أن المذنب أقر لدى القاضي بما يوجب حـداً عليه، ثم رجع عن إقراره، فهل يقبل هذا الرجوع أو لا؟
(٢) انظر بدائع الصنائع ٩/٢٦٥، وفتح القدير، ٥/٢٠٦ ـ ٢٠٩، والاختيار ٤/٨٣ ـ ٨٤.
(٣) انظر روضة الطالبين ١٠/٩٥ ـ ٩٦, ١٤٣، ومغني المحتاج ٤/١٥٠، والمجموع ٢٢/٢٧١.
(٤) انظر المغني ١٢/٣٦١, ٣٧٩, ٤٦٦، والفروع ٦/٦٠، والإنصاف ٢٦/٢٠٧, ٥٦٠.
(٥) انظر الكافي لابن عبدالبر ٢/١٠٧٠، وبداية المجتهد ٤/٣٨٥، وشرح الخرشي ٨/٨٠، وحاشية الدسوقـي ٤/٣١٩.
(٦) أخرجه البخاري، في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق.. الخ ١٠/٣٠١، فتح، برقم «٥٢٧١»، وفي كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون، ١٢/١٢٣، برقم «٦٨١٥»، وفي باب سؤال الإمام المقر: هل أحصنـت؟ ١٢/١٣٩ فتح، برقم «٦٨٢٥» ومسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا،، ١١/٢٧٦, ٢٨١ نووي برقـم «١٦٩١» وبرقم ١٦٩٢» وبرقم «١٦٩٤».
(٧) أخرجه مسلم، في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ١١/٢٨٥ نووي، برقم «١٦٩٥».
(٨) أخرجه البخاري، في كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟ ١٢/١٣٨ فتح برقم «٦٨٢٤» ومسلم، في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا، ١١/٢٧٩، نووي، برقم «١٦٩٢».
(٩) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٩/٤١، والترمذي، وحسنه، في أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، ٤/٥٧٧ تحفة، برقم «١٤٥٠» والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب الرجم، باب إذا اعتـرف بالزنا ثم رجع عنه، ٤/٢٩٠، برقم «١/٧٢٠٤» والحاكم في مستدركه ٤/٤٠٤، في كتاب الحدود، وصححـه، ووافقه الذهبي، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الألباني، في الإرواء ٧/٣٥٨، وفي صحيح سنن أبي داود ٣/٨٣٦، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ١٩/٤١.
(١٠) أخرجه أبو داود، في كتاب الحدود، باب رجم ماعز، ٤/٣٧٣، برقم «٤٤١٩»، والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب الرجم، باب إذا اعترف بالزنا ثم رجع عنه، ٤/٢٩٠ ـ ٢٩١، برقم «٢/٧٢٠٥» والحاكم في مستدركه ٤/٤٠٤، في كتاب الحدود، وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من حديث نعيم بـن هـزَّال، وصححه الألباني فـي الإرواء ٧/٣٥٨، وفي صحيح الجامع ٢/١١٨٤، وفي تحقيقه للمشكاة ٢/١٠٦٠.
(١١) انظر بدائع الصنائع ٩/٢٦٥، وبداية المجتهد ٤/٣٨٥.
(١٢) انظر بدائع الصنائع ٩/٢٦٥، والمغني ١٢/٣١٢, ٣٦٢.
(١٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٦/٣١ ـ ٣٢, ٢٨/٣٠١.
والاختيارات الفقهية ص٢٩٧, ٣٦٤، والفروع ٦/١٤٣، وزاد المعاد ٥/٣٢, ٣٣, ٥٥، وإعلام الموقعـين ٢/٦٩ ـ ٧٠، والإنصاف ٢٧/٣٥، وفتح الباري ١٢/١٢٧, ١٢٨, ١٢٩, ١٣٠.
(١٤) انظر المحلى ٧/١٠٣، وشرح صحيح مسلم للنووي ١١/٢٧٧، وفتح الباري ١٢/١٢٦ ـ ١٢٨، والسيـل الجرار ٤/٢٩١ /٢٩٨, ٣١٧.
(١٥) أخرجه البخاري، في كتاب الحدود، باب سؤال الإمـام المـقـرَّ: هل أحصنت؟ «٦٨٢٥»، ١٢/١٣٩، فـتـح، ومسلم، في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ١١/٢٧٦, ٢٧٧، برقم «١٦٩١».
(١٦, ١٧) أخرجه مسلم، في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ١١/٢٨٤ ـ ٢٨٦، نووي، برقـم «١٦٩٥».
(١٨) أخرجه أبو داود، في كتاب الحدود، باب رجم ماعز، ٤/٣٧٤، برقم «٤٤٢٠»، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الرجم، باب إذا اعترف بالزنا ثم رجع، برقم «٤/٧٢٠٧»، ٤/٢٩١ ـ ٢٩٢، وحسّنه الألباني، في صحيـح سنن أبي داود ٣/٨٣٦، وقال في الإرواء ٧/٣٥٤: «وهذا إسناد جيد.
(١٩) فتح الباري ١٢/١٢٨.
(٢٠) السيل الجرار ٤/٢٩١.
(٢١) أخرجه أبو داود، في كتاب الحدود، باب رجم ماعز، ٤/٣٧٩، برقم «٤٤٣٤»، وضعفه الألباني في الإرواء ٨/٢٧ ـ ٢٨، وفي ضعيف سنن أبي داود ص ٤٤١.
(٢٢) تقدم تخريجه في الهامش (١٧).
(٢٣) أخرجه مسلم، في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ١١/٢٨٥ ـ ٢٨٦، برقم «١٦٩٥».
(٢٤) تقدم تخريجه في الهامش (٩).

(٢٥) الإقناع لابن المنذر ١/ ٣٣٩.
(٢٦) المحلى ٧/ ١٠٣.
(٢٧) وهو أنه لم يرجع عن إقراره، وإنما جاء تائباً، وشهد على نفسه، واختار إقامة الحد عليه، فإذا رجع عن ذلك ـ أي عن طلب إقامة الحد عليه ـ قُبل منه، وترك، لحديث: «فهلا تركتموه».
انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٦/ ٣١.
(٢٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٦/ ٣١ ـ ٣٢.
(٢٩) فتح الباري ١٢/ ١٢٧.
(٣٠) انظر المبسوط ٩/ ٩٤، وبدائع الصنائع ٩/ ٢٦٥، والمغني ١٢/ ٣١٢, ٣٦٢، وكشاف القناع ٦/ ٨٤ ـ ٨٥، وشرح صحيح مسلم للنووي ١١/ ٢٧٨.
(٣١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٦/ ٣١، والفروع ٦/ ١٤٣، وزاد المعاد ٥/ ٣٢, ٣٣، والإنصاف ٢٧/ ٣٥.
(٣٢) انظر السيل الجرار ٤/ ١٧١, ٢٩١, ٣١٦,٣١٧.
(٣٣) سبق تخريجه في الهامش (٢٠).
(٣٤) انظر إرواء الغليل ٨/ ٢٧ ـ ٢٨.
(٣٥) انظر المحلى ٧/ ١٠٣، ومعالم السنن ٦/ ٢٤٥، وشرح السنّة للبغوي ١٠/ ٢٩١.
(٣٦) انظر المحلى ٧/ ١٠٣ ـ ١٠٤، والسيل الجرار ٤/ ٣١٧.
(٣٧) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٦/ ٣١ ـ ٣٢, ٢٨/ ٣٠١، وإعلام الموقعين ٢/ ٦٩ ـ ٧٠.
(٣٨) أخرجه أبو داود، في كتاب الحدود، باب التلقين في الحد، ٤/ ٣٥٣ برقم «٤٣٨٠» والنسائي، في السنن الصغرى، في كتاب قطع السارق، باب تلقين السارق، ٨/ ٤٣٨ سيوطي، برقم «٤٨٩٢» وابن ماجه، في كتاب الحدود، باب تلقين السارق، ٢/ ٨٦٦، برقم «٢٥٩٧»، قال الخطابي في معالم السنن ٦/ ٢١٧: «في إسناد هذا الحديث مقال، والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة، ولم يجب الحكم به»، قال المنذري ـ في مختصر سنن أبي داود ٦/ ٢١٨: «وكأنه ـ يعني الخطابي ـ يشير إلى أن أبا المنذر مولى أبي ذر لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة من رواية حماد بن سلمة» قال عبدالحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى ٤/ ٩٨ ـ: «أبو المنذر لا أعلم روى عنه إلا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة» وقال ابن حزم في المحلى ١٢/ ٥١: «أما حديث حماد بن سلمة، ففيه أبو المنذر لا يدرى من هو، .. وهو أيضاً مرسل»، وضعفه الألباني في الإرواء ٨/ ٧٩، وذكر عن الذهبي قوله عن أبي المنذر: إنه لا يعرف، وضعفه الألباني كذلك في ضعيف أبي داود ص ٤٣٥، وفي ضعيف النسائي ص ٢٠٦ وفي ضعيف ابن ماجه، ١/ ٢٠٦، وقال الأرناؤوط ـ في تحقيقه لزاد المعاد: «في سنده أبو المنذر مولى أبي ذر، وهو مجهول، وباقي رجاله ثقات»، وضعفه الزهيري في تحقيقه للبلوغ ٢/ ١٤٧، وقال: «أبو المنذر مجهول، بل قال عنه الحافظ نفسه في التقريب: «مقبول»، فكيف يقول هنا ـ يعني في البلوغ ٢/ ١٤٧ ـ: «رجاله ثقات»، وقد ذكر ابن حجر قوله عن أبي المنذر: إنه مقبول في التقريب ص ١٢١١، والمقبول عنده: «من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، بشرط أن يتابع، وإلا فهو ليّن الحديث» بتصرف يسير من التقريب ص ٨١
(٣٩) انظر المبسوط ٩/ ٩٤، وبدائع الصنائع ٩/ ٢٦٥، والمغني ١٢/ ٤٦٦.
(٤٠) انظر معالم السنن ٦/ ٢١٧ ـ ٢١٨، والمحلى ١٢/ ٥١، وتلخيص الحبير ٤/ ١٢٤ ـ ١٢٥، وإرواء الغليل ٨/ ٧٩، والتكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص ١٧٢.
(٤١) انظر معالم السنن ٦/ ٢١٧، ونيل الأوطار ٧/ ١٦٠، والفتح الرباني ١٦/ ١١٣.
(٤٢) معالم السنن ٦/ ١٢٧.
(٤٣) المحلى ١٢/ ٥١ ـ ٥٢.
(٤٤) زاد المعاد ٥/ ٥٥.
(٤٥) أخرجه ابن ماجه، في كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، ٢/ ٨٥٠، برقم «٢٥٤٥» وضعفه ابن حزم في المحلى ١٢/ ٥٩، وابن حجر في البلوغ ٢/ ١٤٣، وفي التلخيص ٤/ ١٠٥، والألباني في الإرواء ٨/ ٢٥ ـ ٢٦.
(٤٦) أخرجه الترمذي في أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، ٤/ ٥٧٢، تحفة برقم «١٤٤٤» والحاكم في كتاب الحدود، ٤/ ٤٢٦، برقم ٨١٦٣/ ١٤٠، وضعفه ابن حزم في المحلى ١٢/ ٥٩, ١٨٧، وابن حجر في البلوغ ٢/ ١٤٣، وفي التلخيص ٤/ ١٠٥، والألباني في الإرواء ٨/ ٢٥.
(٤٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٣٨، وقال: في هذا الإسناد ضعف»، فيه المختار بن نافع، قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حجر في التقريب ص ٩٢٦: «ضعيف».
انظر المحلى ٧/ ١٠٤, ١٢/ ٥٩, ١٨٧، وتلخيص الحبير ٤/ ١٠٥، ونيل الأوطار ٧/ ١٢٥، وإرواء الغليل ٨/ ٢٥ ـ

٢٦، وكشف الخفاء ١/٧١ ـ ٧٢.
(٤٨) انظر بدائع الصنائع ٩/٢٦٥، والمغني ١٢/٣٦٢.
(٤٩) انظر المحلى ٧/١٠٤، ١٢/ ٥٩، ١٨٧، وتلخيص الحبير ٤/١٠٥، وكشف الخفا ١/٧١ ـ ٧٢، وإرواء الغليل ٨/٢٥ ـ ٢٦.
(٥٠) المحلى ٧/١٠٤.
(٥١) المحلى ١٢/٥٩.
(٥٢) «رواه أبو محمد ابن حزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح، وفي ابن أبي شيبة ـ «برقم ٢٨٥٤٢» من طريق إبراهيم النخعي عن عمر: لأن أخطىء في دَرْءِ الحدود بالشبهات، أحب إليّ من أن أقيمها بالشبهات» تلخيص الحبير ٤/١٠٥» قال ابن حزم ـ في المحلى ١٢/٥٩: «إنه مرسل، لأنه عن إبراهيم عن عمر، ولم يولد إبراهيم إلا بعد موت عمر بنحو خمسة عشر عاماً» بتصرف يسير.
(٥٣) أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى ٨/٢٣٨، وقال: إنه أصح ما في الباب، وقال ابن حزم في المحلى ١٢/ ٥٩: «إنه مرسل، لأنه من طريق القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود» بتصرف يسير.
انظر التلخيص ٤/١٠٥، والنيل ٧/١٢٥، وكشف الخفاء ٢/٧١ ـ ٧٢، والإرواء ٨/٢٥ ـ ٢٦
(٥٤ ـ ٥٥) انظر الإجماع لابن المنذر ص ١٣، وبداية المجتهد ٤/٣٧٣، والمغني ١٢/٣٤٤، والسيل الجرار ٤/ ٢٩٧.
(٥٦) وخلافهم معتبر ـ ولا شك ـ وليس أهل الرأي بأولى منهم.
(٥٧) المحلى ١٢/٥٧ ـ ٥٨.
(٥٨) انظر السيل الجرار ٤/١٧٠ ـ ١٧١.
(٥٩) انظر المرجع السابق ٤/١٧٠ ـ ١٧١.
(٦٠) انظر المرجع السابق ٤/٣١٦.
(٦١) انظرالمرجع السابق ٤/١٧٠ ـ ١٧١.
(٦٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٦/٣٢.
(٦٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٦/٣١ ـ ٣٢، والسيل الجرار ٤/١٧٠ ـ ١٧١.
(٦٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/٥١٥، برقم «٢٨٥٧١» وعبدالرزاق، في مصنفه، ١٠/٢٢٤ ـ ٢٢٥، برقم «١٨٩١٩»، وفي سنده انقطاع، قال الألباني ـ في الإرواء ٨/٧٩ ـ: «وإسناده إلى عطاء صحيح».
(٦٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٠/٢٢٤ ـ ٢٢٥، برقم «١٨٩٢٠»، وإسناده ضعيف للانقطاع بين عكرمة وعمر، فإنه لم يسمع منه، انظر الإرواء ٨/٧٩.
(٦٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/٥١٥، برقم «٢٨٥٧٠» قال الألباني ـ في الإرواء ٨/٧٩ ـ: «إسناده ضعيف للانقطاع بين عكرمة وعمر، فإنه لم يسمع منه، كما قال أحمد، وقال أبو زرعة: عكرمة بن خالد عن عثمان مرسلٌ».
(٦٧) انظر تلخيص الحبير ٤/١٢٥ ـ ١٢٧، وإرواء الغليل ٨/٧٩ ـ ٨٠.
(٦٨) أي لم يكن أمام الحاكم.
(٦٩) سبق تخريجه في الهامش (٣٧).
(٧٠) زاد المعاد ٥/٥٥.
(٧١) انظر المغني ١٢/٣٦٢، ٤٦٦، والشرح الكبير ٢٦/٢٠٩، ٥٦٠.
(٧٢) انظر معالم السنن ٦/٢٤٥، وشرح السنّة للبغوي ١٠/٢٩١، والمبسوط ٩/٩٤، وفتح القدير ٥/٢٠٨، وبداية المجتهد ٤/٣٨٥، والمغني ١٢/٣٦١، ٤٦٦، ونيل الأوطار ٧/١٢٣.
(٧٣) انظر المحلى ٧/١٠٣ ـ ١٠٤.
(٧٤) انظر الكافي لابن عبدالبر ٢/١٠٧٠، وبداية المجتهد ٤/٣٨٥، وحاشية الدسوقي ٤/٣١٩.
(٧٥) انظر روضة الطالبين ١٠/٩٥ ـ ٩٦، ١٤٣، ومغني المحتاج ٤/١٥٠.
(٧٦) انظر الإقناع لابن المنذر ٢/٣٣٩.
(٧٧) انظر السيل الجرار ٤/١٧٠ ـ ١٧١، ٣١٧.
(٧٨) معالم السنن ٦/٢٤٥.
(٧٩) شرح السنّة للبغوي ١٠/٢٩١.
(٨٠) المغني ١٢/٣٦١.
(٨١) المرجع السابق ١٢/٤٦٦.
(٨٢) الإقناع لابن المنذر ٢/٣٣٩.

(٨٣) السيل الجرار ٤/٣١٧.
(٨٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٦/٣٢.
(٨٥) سورة النساء الآية ١٣٥.
(٨٦) انظر المحلى ٧/١٠٥، والسيل الجرار ٤/٣١٧.
(٨٧) أي إذا حصل الرجوع عنه.
(٨٨) المحلى ٧/١٠٥.
(٨٩) انظر المغني ١٢/٢٦٢، وشرح صحيح مسلم للنووي ١١/٢٧٩.
(٩٠) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، برقم «٦٨٢٧»، ٦٨٢٨، ١٢/١٤٠ فتح، ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ١١/٢٩٣ ـ ٢٩٤ نووي، برقم «١٦٩٧»، «١٦٩٨».
(٩١) انظر المحلى ١٢/٥٧، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٦/٣٢، والسيل الجرار، ٤/١٧٠ ـ ١٧١، ٣١٧.
(٩٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٦/٣٢، والسيل الجرار ٤/١٧٠ ـ ١٧١، ٣١٧.
(٩٣) انظر الكافي لابن عبدالبر ٢/١٠٧٠، وبداية المجتهد ٤/٣٨٥، ٤١٤.
(٩٤) انظر حاشية الدسوقي ٤/٣١٩.
(٩٥) سبق تخريجه في الهامش (١٧).
(٩٦) انظر السيل الجرار ٤/٣١٦ ـ ٣١٧، وعون المعبود ١٢/٦٨.
(٩٧) السيل الجرار ٤/٣١٧.
(٩٨) تقدم تخريجه في الهامش (٧).
(٩٩) تقدم تخريجه في الهامش (٤٦).
(١٠٠)ومثله ـ في ظني ـ من قبض عليه ثم أقر، وأصر على إقراره، مريداً بذلك التطهير، وظهرت عليه آثار التوبة، ثم رجع عن إقراره، ولا يعني ذلك أن الحد يسقط بالتوبة بعد القدرة.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه ١٠/٣٧٤ ـ:
«من تاب من الكفار، والمحاربين، وسائر الفساق، قبل القدرة، عُصِمَ دمُهُ، وأهله، وماله، وكذلك قاطع الطريق، والزاني والسارق، والشارب: إذا تابوا قبل القدرة عليهم؛ لحصول المقصود بالتوبة، أما إذا تابوا بعد القدرة، لم تسقط العقوبة كلها، لأن ذلك يفضي إلى تعطيل الحدود، وحصول الفساد، ولأن هذه التوبة غير موثوق بها» وقال كذلك: «التائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد، للعموم، والمفهوم، والتعليل» ٢٨/٣٠١، وهذا اختيار ابن القيم ـ كذلك ـ في الإعلام ٢/٦٩ ـ ٧٠، ولشيخ الإسلام كلام قد يخالف ما تقدم عنه ـ في نظري ـ فيكون قولاً ثانياً له، وهو قوله: «إن تاب من الزنا والسرقة، أو شرب الخمر، قبل أن يرفع إلى الإمام: فالصحيح أن الحد يسقط عنه، كما يسقط عن المحاربين بالإجماع إذا تابوا قبل القدرة» ٣٤/١٨٠، ومثله مفهوم قوله: «لو تاب الزاني والسارق، ونحوهما بعد أن يرفعوا إلى الإمام، فإنه لا بد من إقامة الحد عليهم..» ٣٥/١١٠، أما المذهب: ففي الإنصاف ٢٧/٣١ ـ ٣٣: سقوطه ـ أي حد الشرب والزنا والسرقة ـ بالتوبة قبل إقامته، وعليه أكثر الأصحاب، قال ابن مفلح ـ في الفروع ٦/١٤٣ ـ: اختاره الأكثر، وفي الكشاف ومتنه ٦/١٥٤، والمنتهى ٥/١٦٢، والروض المربع ص ٦٧٩: سقوطه ـ أي حد الزنا والشرب والسرقة ـ بالتوبة قبل ثبوته عند حاكم.
(١٠١) كادعاء الإكراه عليه، مع إمكانه.
وهنا نشير إلى أن إمكان الإكراه المصدّق قوي جداً ـ كما هو معروف ـ بخلاف الإقرار الذي يعقبه في جلسة الحكم، فليس كذلك.
(١٠٢) فإن كان ثمة قرائن تكذبه لم يقبل رجوعه، كمن أقر بالسرقة، ذاكراً الصفة، والكيفية، ووجد المتاع المسروق عنده، ثم رجع بعد ذلك عن إقراره.
قال ابن القيم في الطرق الحكمية في ص ٦: «ولم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار»، وقال في ص ٩: «وفي ذلك دليل على صحة إقرار المكره إذا ظهر معه المال، وأنه إذا عوقب على أن يقر بالمال المسروق فأقر به وظهر عنده قطعت يده، وهذا هو الصواب بلا ريب، وليس هذا إقامة للحد بالإقرار الذي أكره عليه، ولكنْ بوجود المال المسروق الذي توصِّل إليه بالإقرار».
(١٠٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٦/٣١ ـ ٣٢.
(١٠٤) الاختيارات الفقهية ص ٣٦٨.
(١٠٥) ولا يفوتني ـ هنا ـ أن أشير إلى استفادتي العظيمة ـ في هذا البحث من دروس الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ في شرح الزاد والبلوغ المسجلة بالأشرطة، ومن كتاب الشيخ بكر أبو زيد، (أثر الرجوع عن الإقرار بحد).

المراجع

١ ـ الإجماع، لابن المنذر، دار الثقافة، الدوحة.
٢ ـ الأحكام الوسطى، لعبد الحق الأشبيلي، مكتبة الرشد، الرياض.
٣ ـ الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، المكتبة الإسلامية، إستانبول.
٤ ـ الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، للبعلي، دار المعرفة.
٥ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
٦ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٧ ـ الإقناع، لابن المنذر، مكتبة الرشد، الرياض.
٨ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، دار هجر.
٩ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
١١ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، تحقيق الزهيري، مكتبة الدليل، الجبيل.
١٢ ـ تقريب التهذيب، لابن حجر، دار العاصمة، الرياض.
١٣ ـ التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، لصالح آل الشيخ، دار العاصمة الرياض.
١٤ ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر مؤسسة قرطبة.
١٥ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد الدسوقي، دار الفكر.
١٦ ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٧ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٨ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٩ ـ سنن ابن ماجة، للحافظ القزويني، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠ ـ سنن أبي داود، للسجتاني، دار ابن حزم، بيروت.
٢١ ـ سنن الترمذي لأبي عيسى الترمذي، المطبوع مع تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية.
٢٢ ـ سنن النسائي الصغرى، للحافظ النسائي المطبوع مع شرحه للسيوطي، دار المعرفة، بيروت.
٢٣ ـ سنن النسائي الكبرى، للحافظ النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤ ـ السنن الكبرى، للبيهقي، دار المعرفة، بيروت.
٢٥ ـ السيل الجرار المتدفق على حدئق الأزهار، للشوكاني، لجنة إحياء التراث.
٢٦ ـ شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، لعبد الله الخرشي، دار الفكر.
٢٧ ـ شرح السنّة، للبغوي، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٨ ـ شرح صحيح مسلم للنووي، مؤسسة قرطبة.
٢٩ ـ الشرح الكبير، لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي، دار هجر.
٣٠ ـ صحيح البخاري، المطبوع مع فتح الباري، دار الريان للتراث، القاهرة.
٣١ ـ صحيح الجامع الصغير، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٢ ـ صحيح سنن أبي داود، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٣ـ صحيح مسلم المطبوع مع شرحه للنووي، مؤسسة قرطبة.
٣٤ ـ ضعيف ابن ماجة، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٥ ـ ضعيف سنن أبي داود، للألباني،. المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٦ ـ ضعيف سنن النسائي، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٧ ـ الطرق الحكمية لابن القيم، دار الوطن.
٣٨ ـ عون المعبود، لمحمد أبادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٩ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر ، دار الريان للتراث، القاهرة.
٤٠ ـ فتح القدير، لابن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤١ ـ الفتح الرباني، للساعاتي، دار إحياء التراث، بيروت.
٤٢ ـ الفروع، لابن مفلح، دار عالم الكتب، بيروت.
٤٣ ـ الكافي، لابن عبدالبر، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٤٤ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
٤٥ ـ كشف الخفا ومزيل الإلباس، للعجلوني، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٦ ـ المبسوط، للسرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٧ ـ المجموع شرح المهذب «التكملة» لمحمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي.
٤٨ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع ابن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض.
٤٩ ـ المحلى، لابن حزم، دار الفكر، بيروت.
٥٠ ـ مختصر سنن أبي داود، للمنذري، دار المعرفة، بيروت.
٥١ ـ المستدرك، للحاكم، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٢ ـ مسند الإمام أحمد، تحقيق أحمد شاكر، دار المعارف، مصر.
٥٣ ـ مشكاة المصابيح، للتبريزي، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي.
٥٤ ـ المصنف، لعبد الرزاق، المكتب الإسلامي، بيروت.
٥٥ ـ المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، دار الكتب العلمية.
٥٦ ـ معالم السنن، للخطابي، دار المعرفة، بيروت.
٥٧ ـ المغني، لموفق الدين ابن قدامة، دار هجر، مصر.
٥٨ ـ مغني المحتاج، للشربيني، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
٥٩ ـ منتهى الإرادات للفتوحي، مؤسسة الرسالة.
٦٠ ـ منهاج الطالبين للنووي المطبوع مع شرحه مغني المحتاج، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
٦١ ـ نيل الأوطار للشوكاني، دار زمزم، الرياض.